لواء ثروت طه عطا الله منصور ، مدير أمن القاهرة .
« محمد عبد الخالق محمد ، مدير أمن المنيا .
« محيي الدين حسين شفيق ، مدير أمن بورسعيد .
« محمد على حسنى عبد الوهاب ، مدير أمن الوادى الجديد .
« محمد عبد الحليم محمود محمد عبد الله ، مدير الإدارة العامة لشئون الضباط .
« محمد فوزى سيد أحمد أحمد معاذ ، مدير أمن الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (١٢ أبريل سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٩

بإعفاء الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
من سداد القروض المحلية والفوائد المستحقة عليها
عن المدة من ١١/ ٤/ ١٩٧٥ حتى ١٩٧٨/١٢/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تعديل اختصاصات الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى توصية اللجنة الوزارية للخطة والإنتاج والشئون الاقتصادية بجلستها المنعقدة فى ٦ مارس سنة ١٩٧٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تتخذ الإجراءات اللازمة لتحل وزارة المالية محـــل الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فى سداد القروض المحلية التى حصلت عليهـا وكذلك الفـــوائد المستحقة عليها اعتبارا من ١١ / ٤ / ١٩٧٥ وحتى ١٩٧٨/١٢/٣١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (١٢ أبريل سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٩

بمسئوليات وتنظيم وزارة القوى العاملة والتدريب المهنى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدر قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٧٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة القوى العاملة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن وحدات الأمن ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تهدف وزارة القوى العاملة والتدريب المهنى إلى تخطيط الموارد البشرية وتنظيم استخدامها وتدريبها مهنيا وترشيد أدائها ورفع كفايتها الإنتاجية كما تتولى رعاية قوة العمل ، وذلك بغية تحقيق العمالة الكاملة المنتجة كوسيلة وهدف لمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولها فى سبيل مباشرة مسئولياتها القيام بما يأتى :

١ ـــ جمع البيانات الإحصائية عن عرض القوى العاملة والطلب عليها بخصائصها المختلفة من الأجهزة الحكومية ومنشآت القطاعين العام والخاص وغيرها ، وكذلك جمع البيانات الخاصة بالطاقات التدريبية والأجور والإنتاج وساعات العمل ، ولها أن ان تجمع هذه البيانات ، أو أن تطلب من أجهزة الإحصاء بالدولة وخاصة الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، مدها بما تحتاجه من هذه البيانات .

٢ ـــ إجراء الموازنات الدورية لعرض القوى العاملة والطلب عليها ، واقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق التوازن الكمى والنوعى والجغرافى للقوى العاملة ، وذلك بالتعاون مع وزارة التخطيط وغيرها من الوزارات والأجهزة المعنية .

٣ — إعداد وتطوير التصنيف المهنى ، بهدف الوصول إلى المسميات المهنية الحقيقية ومواصفاتها ونظم إعدادها وواجباتها والأخذ بها ، وذلك بالتعاون مع الأجهزة المعنية .

٤ — تحديد الهياكل المهنية على المستوى القومى والقطاعى ، والوحدات الإنتاجية وذلك لاستخدامها فى تقديرات القوى العاملة وسياسات التدريب والكفاية الإنتاجية .

٥ — رسم سياسات الاستخدام وتنظيمه بما يكفل دقة ومرعة المواءمة بين خصائص ومواصفات فرص العمل المتاحة داخل البلاد وخارجها بما يحقق متطلبات الإنتاج وعلى أساس من تكافؤ الفرص .

وللوزارة فى سبيل ذلك إجراء اختبارات قياس مستوى المهارة وفقا لما يقرره وزير القوى العاملة والتدريب المهنى .

٦ — رسم سياسات الإفادة من الهجرة والعمل فى الخارج فى ضوء سياسات الاستخدام ، ووضع الخطط والبرامج التنفيذية فى هذا الشأن ، بما فى ذلك رعاية العمالة المصرية فى الخارج .

٧ — دراسة هيكل الأجور فى مختلف قطاعات العمل لضمان ربط الأجر بالإنتاج ، وكفالة توجيه القوى العاملة نحو المهن والتخصصات التى تتطلبها خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التوازن فى توزيع الدخل القومى الحقيقى .

٨ — إعداد وتطوير أساليب التوجية المهنى ، بغية الإفادة المثلى من نظم التعليم والاستخدام والتدريب ، وذلك بالاشتراك مع الأجهزة الأخرى المعنية .

٩ — رسم السياسة القومية للتدريب المهنى ، وإعداد الخطط والبرامج المنفذة لهذه السياسة على المستويات المختلفة فى الحكومة والقطاعين العام والخاص ، لتصويب هيكل القوى العاملة تحقيقا لمتطلبات خطط التنمية وإعداد مشروعات خطط تمويل التدريب المهنى ومصادره وأسبقيات الإنفاق بالاشتراك مع الجهات المعنية .

١٠ — دراسة واتخاذ الوسائل المؤدية إلى توفير العمالة الفنية ، والمدربين لها من خلال الاستخدام الأمثل لما هو قائم من الوحدات التدريبية ، أو إنشاء وحدات رائدة يتطلبها التطور فى أساليب الإنتاج .

١١ — متابعة وتقييم برامج التدريب المهنى فى مواقعه ، وكذلك متابعة المتدربين أثناء التدريب وبعده ، واقتراح الإجراءات والوسائل التى تكفل رفع كفاءة وفاعلية التدريب .

١٢ — وضع واعتماد كافة برامج الإعلام والنشر فى مجالات القوى العاملة والاستخدام والتدريب المهنى .

١٣ — دراسة الوسائل المؤدية إلى توفير الاستقرار فى علاقات العمل ، وتحقيق شروطه العادلة وظروفه الملائمة ، بالتعاون مع المنظمات العمالية وجهات الإدارة بما يساعد على إطراد الزيادة فى الإنتاج وتحسين مستويات المعيشة .

١٤ — بحث واتخاذ وسائل تنسيق توزيع الخدمات العمالية ونشر وسائلها ودعم نشاط المنظمات العمالية فى هذا المجال .

١٥ — بحث وسائل تنظيم وتدعيم العلاقات العمالية الدولية وتمثيل جمهورية مصر العربية بالهيئات والمؤتمرات الدولية ، واتخاذ إجراءات عقد الاتفاقيات العمالية وذلك بعد الرجوع إلى الجهات المختصة .

١٦ — إجراء البحوث والدراسات الميدانية لمباشرة المسئوليات الواردة بهذا القرار .

١٧ — مباشرة الخدمات العمالية ذات الطابع القومى ومتابعة تنفيذ المشروعات والبرامج والأعمال على المستويات المحلية طبقا للقرارات والتعليمات التى تصدرها الوزارة ، وذلك دون إخلال بالاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية بمقتضى القوانين والقرارات واللوائح النافذة يكون لوزير القوى العاملة والتدريب المهنى وكذلك وزارة القوى العاملة والتدريب المهنى كافة الصلاحيات والاختصاصات المقررة فى القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها لكل من وزير القوى العاملة أو وزير العمل أو وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، وكذلك وزارة القوى العاملة أو وزارة العمل أو وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وذلك كله فيما يتعلق مباشرة بمجالات القوى العاملة والتدريب المهنى .

(المادة الثالثة)

يتكون الهيكل التنظيمى لوزارة القوى العاملة والتدريب المهنى على الوجه الآتى .

أولا — الأجهزة التابعة للوزير مباشرة وهى :

مكتب الوزير ويضم :

١ — المكتب الفنى .

٢ — الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة .

٣ — الإدارة العامة للشئون القانونية .

٤ — الإدارة العامة لشئون الهيئات .

٥ — الإدارة العامة للعلاقات العمالية الدولية .

٦ ـ الإدارة العامة لشئون المديريات .
٧ ـ إدارة العلاقات العامة .
٨ ـ مكتب الشكاوى .
٩ ـ إدارة السكرتارية الإدارية والخاصة .
١٠ ـ إدارة الأمن .
ويشرف على هذه الأجهزة وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير .
ثانيا ـ الأجهزة التى يشرف عليها الوكيل الأول للوزارة وهى :
(أ) وكالة الوزارة لتخطيط القوى العاملة وتتكون من :
١ ـ الإدارة العامة لبحوث هيكل القوى العاملة .
٢ ـ الإدارة العامة للاستخدام .
٣ ـ الإدارة العامة للهجرة والاستخدام الخارجى .
٤ ـ الإدارة العامة للخريجين .
٥ ـ الإدارة العامة لدراسات الأجور .
٦ ـ الإدارة العامة للإحصاء .
(ب) وكالة الوزارة لتنمية القوى العاملة وتتكون من :
١ ـ الإدارة العامة لتخطيط التدريب المهنى .
٢ ـ الإدارة العامة لخدمات التدريب المهنى .
٣ ـ الإدارة العامة لمتابعة التدريب المهنى .
٤ ـ الإدارة العامة للإعلام والتوجيه المهنى .
٥ ـ مراكز الوثائق .
(جـ) وكالة الوزارة لرعاية القوى العاملة وتتكون من :
١ ـ الإدارة للعامة للأمن الصناعى .
٢ ـ الإدارة العامة لعلاقات العمل .
٣ ـ الإدارة العامة لتفتيش العمل .
٤ ـ إدارة الإتصال النقابى .
(د) وكالة الوزارة للتنمية الإدارية وتتكون من :
١ ـ الإدارة العامة للتنظيم والإدارة .
٢ ـ إدارة شئون العاملين.
(هـ) الأمانة العامة للوزارة وتتكون من :
١ ـ إدارة الشئون المالية .
٢ ـ إدارة السكرتارية والمحفوظات .
٣ ـ إدارة الخدمات الداخلية .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير القوى العاملة والتدريب المهنى فى حدود الإطار العام لمسئوليات الوزارة ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار القرارات اللازمة لتحديد مسئوليات واختصاصات كل من الإدارات العامة والإدارات المنصوص عليها فى هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٧٢ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (١٢ أبريل سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٩

بشأن فرع جامعة الأزهر للبنات، بمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع لجامعة الأزهر للبنات بمدينة القاهرة يتكون من الكليات الآتية:
١ ـ كلية الدراسات الإنسانية وتتكون من :
ـ شعبة الدراسات الإسلامية .
ـ شعبة الدراسات العربية .
ـ شعبة التربية .
ـ الشعبة الإنسانية .
٢ ـ كلية التجارة .
٣ ـ كلية العلوم .
٤ ـ كلية الطب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (١٢ أبريل سنة ١٩٧٩)

أنور السادات